

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

7192 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك ألا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإنني أخبرت أن على ابني الرجم وافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلدة مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت بأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت